

التدابير الوقائية للاكتساب الإلكتروني المحرم

بين الشرعية والقانون

باحث

أ. خالد عبد الصمد عبد الله

أ.د. محمد الحسن صالح

المستخلص:

الافتساب الإلكتروني المحرم ظهر في سبعينيات القرن العشرين بعدما دخلت شبكة الإنترنت في أغلب الميادين، وإقبال الناس عليها، لتوفيرها الجهد، والمكسب، وسهولة الاستخدام، فاستغل الطامحون، الثغرات الموجودة فيها، فأقحموا أنفسهم في هذا المسار ليقفوا على جهود الغير، دون عناء وتكلف. فخلال هذا البحث نعرض ملف الافتساب الخبيث ونبين أهمية كشف خبايا هذه الجريمة والحكم الفقهي والقانوني المناسب لها، والتدابير اللازمة للتصدي لها، والإشكاليات التي واجهتنا عند كتابة البحث، وبالذات في الميدان الإلكتروني، فهو مصطلح معاصر، وكذلك أدوات الجريمة، بحيث يصعب تحديد الملامح، وحجم الجريمة، والأشخاص الذين قاموا بالجريمة، هل هم مجموعات، أو مؤسسات، أو أشخاص لهم سن قانوني؟ وغيرها من المشاكل، والمنهج الذي اخترت في البحث هو استقرائي، تحليلي، وصفي، مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون، واتبعت هيكل مدروس لأصل إلى نتائج مفيدة فبدأت في البحث بالمقدمة وأشرت فيها إلى التجارة الإلكترونية وأهميتها والتدابير الوقائية من الكسب المحرم، ومن ثم تطرقت إلى أهداف البحث وبيان الدافع إلى كتابتها، ثم بينت أهمية الموضوع والتنبيه من هذه الفئة المنحرفة، وكذلك أشرت إلى مشكلة البحث ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث .

الكلمات المفتاحية:

الافتساب الإلكتروني المحرم، التدابير الوقائية لمكافحة المكاسب المحرمة، التكليف الفقهي والقانوني لجريمة الافتساب الإلكتروني المحرم.

Abstract:

Forbidden electronic acquisition appeared in the seventies of the twentieth century after the Internet entered most of the fields, and the people's turnout for it, to provide it with effort, gain, and ease of use..During this research, we present the file of malicious acquisition and show the importance of uncovering the secrets of this crime and the appropriate jurisprudential and legal judgment, and the measures necessary to address it, and the problems that we faced when writing the research, especially the electronic field, as it is a contemporary term, as well as the tools of crime, so that the features and the size of the crime are difficult to determine And the people who committed the crime, are they groups, institutions, or persons of legal age and other problems..The method that I chose in the research is inductive, analytical, and descriptive, comparing Islamic jurisprudence and law. I followed a thoughtful structure to arrive at useful results, so I began to research in the introduction and in it I referred to electronic commerce, its importance and preventive measures against forbidden gain, and then touched upon the objectives of the research and the motive for writing it, then I showed the importance of the topic and the warning from this perverted category, as well as the research problem. The research was divided into three sections:.

Keywords: a forbidden electronic acquisition, : preventive measures to combat forbidden gains, jurisprudential and legal conditioning of the crime of forbidden electronic.

المقدمة:

التجارة الإلكترونية من الإفرازات المعاصرة، والضرورات المستجدة، وخاصة بعدما توسعت الصناعات، وتوجهت نحو الأسواق، وفاضت الأموال بشكل كبير، والناس احتاجوا من جانب الضرورة إلى ميادين وأفق واسعة للتبادل التجاري، والتكنولوجيا، وحدثت الطفرات في مستوى الرفاهية عند الناس من القناعة بالشيء البسيط إلى التطلع للمزيد دون الاكتفاء والتروي، فتلهف الناس وراء الموضة، فأبدع أصحاب الصناعات والتجارات في تنزيل مكثف من الحاجيات - وما يزال - إلى الأسواق وبترويج وتزين منظم، فتواكبوا على التقنيات، والمقتنيات، والمال صار اللاعب البارز لاكتساب الحاضر والمستقبل، ففي سبعينيات القرن العشرين دخلت شبكة الكومبيوتر إلى ميدان المال والمعاملات فاستغل الانتهازيون من الذين يقتاتون على جهود الغير هذه الفرصة فظهر الكسب الإلكتروني الخبيث وهو مصطلح فضفاض تدرج تحته كثير من المصطلحات غير الصحيحة والباطلة من الحيل الناعمة والمغلظة، والأمور تيسرت وخاصة بعد ضعف الوازع الديني، والثغرات القانونية. فنحن في بحثنا نتطرق إلى هذا النوع من التكسب الضار القذر، والتدابير الرادعة له، ووقاية الأفراد منه، ورغم صعوبة التخلص منه ولكن نلوح بالروادع القاسية لمرتكبيها وتوعية المقبلين على هذا النوع من التجارات.

ماهية الاكتساب الإلكتروني المحرم: الاكتساب الإلكتروني الخبيث لغة واصطلاحاً:

ثمة فرق بين الكسب والاكتساب: قيل: الأول أخص، لان الكسب لنفسه ولغيره، والاكتساب ما يكتسبه لنفسه خاصة. وقيل: في الاكتساب مزيد أعمال، وتصرف، لهذا خص بجانب الشر في قوله تعالى: ” لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت “. **الاكتساب لغة:**

الكسب طلب الرزق وأصله الجمع كسب يكسب كسباً وتكسب واكتسب قال سيبويه كسب أصاب واكتسب تصرف واجتهد قال ابن جني قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ؟ وفخم لفظ العبارة عنها فقل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فزيد في لفظ فعل السيئة وانتقص من لفظ فعل الحسنة لما ذكرنا⁽¹⁾. يقال فلان جارحة أهله، أي كاسبهم. وبه سميت جوارح الإنسان: يدها، وعيناه،

ورجله، ولسانه، وأذناه، اللواتي يكسبن له الخير أو الشر. والاجترار: الاكتساب، وقيل: جرح فلان فلاناً، إذا ذكره بذكر قبيح. والجروح والجراح معروف⁽²⁾.

وهذا الفرق في الكسب والاكتساب من حيث الأصل لا نعتمد عليه لأننا نبحث في الكسبة غير الصحيحة والحكم الفقهي والقانوني في ذلك فنلاحظ في التعاريف الآتية الكسب هو: طلب الرزق، تقول: فلان يكسب أهله خيراً، ورجل كسوب. أو الكسب بمعنى الكدح⁽³⁾؛
الاكتساب اصطلاحاً:

الاكتساب محاولة أسباب حصول المطلوب⁽⁴⁾. يأتي الكسب في اللغة وحتى في الاصطلاح بمعنى طلب الرزق أو الكدح والحرفة أو الاجتهاد فالمعاني تدور حول بذل الإنسان الجهد والمكادحة لجلب الرزق.
الخبث: لغة:

نعت كل شيء فاسد⁽⁵⁾. أو هو المكروه الرجل خادعاً⁽⁶⁾ والرجل: صار خباً خادعاً⁽⁷⁾.
واصطلاحاً:

قال الجاحظ: الخبث: هو إضمار الشر للغير وإظهار الخير له واستعمال الغيلة والمكر والخديعة في المعاملات⁽⁸⁾. وقال الكفوي والمناوي: الخبيث: ما يكره رداءة وخسة محسوساً أو معقولاً وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال، والقبح في الأفعال⁽⁹⁾.

التعريف القانوني للكسب المحرم الإلكتروني: بأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح⁽¹⁰⁾".

أما الفقه الألماني يعرفها بأنها (كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي⁽¹¹⁾).
الاكتساب الإلكتروني المحرم وماهيته:

فالكسب الإلكتروني المحرم هو استخدام التكنولوجيا المعاصرة بغير وجه حق للاستيلاء على منافع وخصوصيات الغير كقرصنة المواقع ودخول حسابات الغير والبيع الصورية والوهمية وانتحال أسماء ومراكات كاذبة أو أي استحواذ على منافع الغير وخصوصياتهم دون وجه حق. ويحمل في تبعاته الملاحقات القانونية المحلية والدولية بالرغم أن هناك مسافات واسعة في كثير من الأحيان بين الجاني والضحية، ولكن القوانين

المحلية والدولية لم تغفل عن ملاحقتهم وتسليمهم إلى العدالة والدخول إلى هذه الميادين دون التفكير في العواقب ودون بذل الجهود يعرض نفسه للعقاب والمحاسبة⁽¹²⁾. فأكبر جريمة في التاريخ، سرق خلالها قراصنة روس من العديد من بنوك دول العالم (شملت مصارف في اليابان والصين والولايات المتحدة، مروراً بمصارف في الدول الأوروبية)، ما يصل إلى مليار دولار، وهي العملية التي وصفت بأنها "ثورة في عالم الجريمة الإلكترونية" وهذه السرقة تشكل علامة فارقة على بداية مرحلة جديدة في ثورة النشاط الإجرامي الإلكتروني، حيث يسرق المستخدمون الأموال مباشرة من البنوك ويتجنبون المستخدمين العاديين⁽¹³⁾.

فإن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يعرفان به، فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيباً، ولا يصدر منه إلا طيب، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه⁽¹⁴⁾.

التدابير الوقائية لمكافحة المكاسب المحرمة: **تدابير الفقه الإسلامي لمكافحة المكاسب المحرمة:**

الفقه الإسلامي المتمثل في نصوص الكتاب والسنة النبوية واجتهادات فقهاء المسلمين يتصدى لهذا النوع من الاكتساب القذر بآليات متعددة ووضع ضوابط ومعايير ملائمة لكل عصر فمنها:

تحريم الكسب المحرم الضار:

يهاجم الإسلام من خلال القرآن والسنة على الكسب الضار بكل الأشكال والوسائل ويغلظ العقوبات على منتهكيها قال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}⁽¹⁵⁾.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...) ⁽¹⁶⁾ ويقرر العلماء أن أحكام الشرع تهدف إلى حفظ هذه المصالح من جانبين: 1. جانب الوجود، وذلك بشرع ما يقوي أركانها ويثبت قواعدها، فشرعت العبادات

المختلفة لحفظ وجود الدين وشرعت المعاملات المختلفة من بيع وشراء وأكل وشرب لحفظ وجود النفس، وشرع الزواج ونحوه لحفظ النسل وهكذا.
2. جانب العدم، ويكون بتقرير عقوبات للجرائم والأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بها أو إفسادها⁽¹⁷⁾.

روى البخاري من حديث خُوْلة الأنصاريّة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"⁽¹⁸⁾.

سد باب الذرائع:

وعرّفها ابن النجار، فقال: هي ما ظاهره مباح، يتوصل به إلى محرم⁽¹⁹⁾ والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة.

1. وأما في الاصطلاح: فهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم، واعلم أن ما يتعلق بسد الذرائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- ذرائع أجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا مثل: شرب الخمر فإنه ذريعة إلى السكر المؤدي إلى اختلال العقل.
2. ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها: مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمرًا، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب قد يشتري ويتخذ ويعصر لكي يكون خمرًا، ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد.

3. الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم غالباً فهل تسد أو لا تسد؟⁽²⁰⁾.
وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين⁽²¹⁾.

لا بد أن يكون هناك فلترات من الحكومات والمؤسسات الدولية على تجارة أون لاين ووضع معايير وضوابط محكمة بالرغم من وضعها وبالرغم من صعوبة تنفيذها فتجارة الإنترنت لا بد أن تمر بالفلترات المتعددة.

إنتفاء الضرر:

من ضوابط الكسب أن لا يلحق الضرر بالآخرين انطلاقاً من الحديث النبوي عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²²⁾. فهو قاعدة شاملة يتسع لكل أنواع الأضرار سواء التي تطال الآخرين أو ما تلحق بنفسه فهو محرم بكل أشكاله قال تعالى "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" ⁽²³⁾ فجاء في تعريف الضرر: هو إلحاق مفسده بالآخرين أو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته⁽²⁴⁾.

التدابير القانونية لمكافحة المكاسب الخبيثة:

التدابير الاحترازية: إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً⁽²⁵⁾.

تدابير عقابية تقوم على أساس الردع والإيلام وتطبق بعد ارتكاب الجريمة، وتدابير دفاع اجتماعية يكون الغرض منها الوقاية من ارتكاب الجرائم مستقبلاً، لأنها تتخذ ضد من تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية كالمتشردين والمجانين والمجرمين الشواذ فقط⁽²⁶⁾ هو الفئات الشبابية، والأحداث، لهم طموح كبير في الاستحواذ على المال بشتى الطرق فينبغي اتخاذ خطوات علاجية مناسبة لهم، لأن الأصل في التشريعات الإصلاح وحماية المجتمعات، فالتدابير الاحترازية كما أشرنا متنوعة فنذكر بعضاً منها:

أولاً: التوعية:

التوعية العامة وتعميقها لدى شرائح الشباب خاصة وفتح قنوات الحوار عن طريق المحاضرات والندوات والبرامج الموجهة وكذلك توعيتهم عن العواقب الوخيمة لأعمال القرصنة والمكاسب الخبيثة وأن الطريق الأمثل للكسب يمر من خلال السعي والمثابرة والقناعة بما اكتسب. فتشير بعض الإحصائيات إلى خسائر هائلة بملايين الدولارات في الاقتصاد العالمي والمحلي بسبب نشاط هذه الفئة، ، على سبيل المثال مستخدمو شبكة الإنترنت عبر مزودي الخدمة وبطاقات الإنترنت المدفوعة ليسوا مطالبين بتحديد هويتهم عند الاشتراك في خدمة الإنترنت، أي أن مزود الخدمة لا يعرف هوية مستخدم الخدمة⁽²⁷⁾..

ثانياً: إعمال الرقابة:

طرق ملاحقة وتتبع المجرمين بفضل التقنيات الحديثة ووسائل المعاصرة قطعت أشواطاً كبيرة بحيث لا ينجو في أغلب الأحيان المجرم من قبضة القانون إلا أن يكون هناك تواطؤ أو شراكة بين المجرمين والمفسدين من سلك الحكومة، فالبيانات الخاصة بشخصية المستخدم يمكن الوصول إليها عن طريق زيارة بعض المواقع على شبكة المعلومات، لأن شبكات الاتصال تعمل من خلال بروتوكولات موحدة تساهم في نقل المعلومات بين الأجهزة وتسمى هذه البروتوكولات الخاصة مثل بروتوكولات HTTP الذي يمكن عن طريقها الوصول إلى رقم جهاز الحاسب الشخصي ومكانه وبريده الإلكتروني، كما أن هناك بعض المواقع التي يؤدي الاشتراك في خدماتها إلى وضع برنامج على القرص الصلب للحاسب الشخصي وهو ما يسمى cookies وهدفه جمع معلومات عن المستخدمين. بل إن أخطر ما في استخدام هذه الشبكة يتمثل في أن كل ما يكتبه الشخص من رسائل يحفظ في أرشيف خاص يسمح بالرجوع إليه ولو بعد عشرين عاماً⁽²⁸⁾.

ثالثاً: المسألة القانونية:

أو من أين لك هذا؟ ينبغي ضبط الثروات وملاحقة التورم غير الطبيعي ومعرفة الأسباب والمسببات دون تقييد الحريات وتجاوز الصلاحيات، وبالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي 506 مادة لم تترك صغيرة وكبيرة إلا وتناولتها وما يخص الموظفين عالجتها المواد من 322 إلى 341 منه ومنها الإثراء بلا سبب والكسب غير المشروع كما أن قانون النزاهة عالج هذا الموضوع في المادة 19 منه بالتفصيل..والعبرة ليست في كثرة التشريعات بل في تطبيقها“.

القانون يتضمن فقرة أن أي مال يكتسبه الموظف في الدولة العراقية من مدير عام فما فوق لا يتناسب مع ما يتقاضاه من راتب يعتبر المال محل شبهة، والأموال التي اكتسبت بعد المنصب، ويلزم الموظف إلى تقديم كشف ما بذمته من أموال⁽²⁹⁾.

رابعاً: الاستعانة بأهل الخبرة:

الخبر في مثل هذه الجرائم يتوقف عمله على نوع الجريمة المرتكبة ومجال الخبرة المطلوبة وطبيعتها الفنية، فلا يكفي حصول الخبر على درجة علمية معينة،

وإنما ينبغي أن تكون لديه خبرة علمية تخصصية وكفاءة فنية عالية في حقل أو أكثر من حقول تقنية المعلومات ونظمها ووسائلها، فقد تكون الجريمة المرتكبة تزوير مستندات أو تلاعباً في البيانات أو الغش أثناء نقل أو بث البيانات أو إطلاق الفيروسات أو قرصنة أو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو التجسس⁽³⁰⁾.

خامساً: التحصين الذاتي:

من أنجح الطرق والتدابير العملية هو حماية الفرد نفسه بنفسه، وأن لا يكون ساذجاً في هذا الميدان فصولة الإنترنت خافتة، وسريعة، وموجعة، والجاني ذكي، وغير مرئي، ولا يترك البصمات على الغالب وراءه، وربما يتخفى عن الملاحقات، وينتحل بأسماء وشخصيات، وعابر للحدود والقارات فيضع المجني عليه على الصخرة الصلدة ينفذ الغبار.

فظاهرة الكسب المحرم الإلكتروني تعود إلى جملة أسباب وهي:

1- الأنظمة الفاسدة:

من أصعب الصعوبات في تفشي الجرائم والانحرافات فيصعب مداواتهم واستئصالهم من المجتمع فهو لوبي متكامل ومنظم لا يغلبون إلا بأشخاص كاريزماتية حازمة ومساندة ومؤازرة أجهزة قضائية وتنفيذية واعية ومخلصة لأن "المفسدة خلاف المصلحة"⁽³¹⁾ كما قال الفيومي (ت: 770 هـ): وعرف: بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة⁽³²⁾.

وقد تتحملها ميزانية الدولة إذا كانت الحكومة هي التي تشتري السلعة، إلى جانب ذلك.. قد يؤدي استيراد هذه السلعة إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية لإتمام الصفقة، وهو ما يمثل ضغطاً على العملة المحلية، ويخفض قيمتها، وهذا يعني أن الاقتصاد القومي ككل هو الذي يتحمل عبء هذه الرشوة⁽³³⁾.

2 - جرائم ناعمة لا تتطلب القوة:

ومن الصعوبات والمشاكل في هذا الميدان ان الاكتساب الإلكتروني القذر لا يتطلب القوة فالجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، وغيرها، في حين أن الجرائم الإلكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم

الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترب هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها، وأكد لتحقيق مصلحة ما⁽³⁴⁾..

3 - صعوبة الاكتشاف:

وكذلك في هذه الجرائم يصعب اكتشافها.. فهو هلامي عبر الأثير ينفذ إلى مسرح الجريمة ويخرج دون أن يترك أثراً.. فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، وتحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي أو التعامل معها، لأنها تعتمد غالباً على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل وقد يلجأ مرتكبوها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه⁽³⁵⁾.

4 - تواطؤ بين الجهات:

وهناك تواطؤ بين كثير من الجهات حتى يحدث هذا النوع من الجرائم سواء اللوجستية أو العملية في أكثر من المرات ولو أن بعض الأشخاص الموهوبين ينطلق بدافع ذاتي كالحاجة إلى التكسب أو حاجة إلى إثبات الذات، ولو لم يتناصف أهل الفساد لما تم لهم فعل الفساد⁽³⁶⁾.

5 - التسبب القانوني :

التسبب القانوني في بعض الحكومات يفاقم المشاكل ويهدد الأمن والأرواح ويهدر الأموال لعجز الإدارات من محاسبة الأفراد والفوضويين، فالتسبب هو السلوك المنحرف في أداء الالتزامات والواجبات تجاه الإدارة والمجتمع مما ينجم عنه عدم قدرة الأجهزة الإدارية في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمتعلقة بتأمين الخدمات الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من تضخم عدد العاملين في إدارات الدول النامية وحتمية الاعتماد على الجهاز الإداري في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن قصور وضعف إمكانيات هذا الجهاز التقنية والبشرية تقف حائلاً دون قدرته على النهوض بكفاءة بالمهام المنوطة به⁽³⁷⁾. وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأبرز هذه المجموعات والمنظمات الدولية التي عملت في موضوع الجرائم الإلكترونية هو الاتحاد الدولي للاتصالات، ويُمثل هذا الاتحاد الذي يضم أكثر من (192) دولة وأكثر من (700) شركة من القطاع الخاص والمؤسسات والأكاديمية منبراً استراتيجياً للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة

متخصصة داخل الأمم المتحدة، ويعمل الاتحاد على مساعدة الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططاً لتعزيز الأمن الإلكتروني العالمي يتكون من سبعة أهداف رئيسة وهذه الأهداف هي:

1. وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات الإلكترونية يكون قابلاً للتطبيق محلياً وعالمياً بالتوازي مع التدابير القانونية والوطنية والدولية المعتمدة.
2. وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
3. وضع استراتيجيات لتحديد الحد الأدنى المقبول عالمياً في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة.
4. وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.
5. وضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية.
6. تطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراسة في مختلف القطاعات وفي المجالات المعلوماتية جميعها.
7. تقديم المشورة بشأن إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات⁽³⁸⁾.

التكييف الفقهي والقانوني لجريمة الاكْتِسَاب الإلكتروني المحرم. التكييف الفقهي لجريمة الاكْتِسَاب الإلكتروني الخبيث:

هذه الجريمة تحمل في طياتها كل أركان الجريمة المادية والمعنوية فالدوافع ذات طبيعة ربحية بحيث يسعى الجاني من ورائها إلى الحصول على الأموال والابتزاز وبسبق وإصرار على كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً 21 بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية⁽³⁹⁾. فاليد العابثة التي تعبت بمكاسب الخلق والمزرعة للاستقرار والأمن وتبتش وتضر فلها الحد في الإسلام ولا يطلق العنان لها، بعكس المنتجة فيحترمها الإسلام والعاجزة عن الكسب فيطعمها، والمضطرة إلى السرقة لا يقطعها. لقد سرق عبدان لابن حاطب بن أبي بلتعة فلما حاكمهما عمر بن الخطاب علم أنهما يسرقان من الجوع.

فلم يقطع عمر يديهما وقال لسيدهما: إن سرقا سأقطع يدك أنت. وغرّمه ثمن الجمل المسروق⁽⁴⁰⁾. وقد ذكر الإمام الغزالي: أنه كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحداً شيئاً ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكلته حتى اعتذر يحيى، وقال: كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الطيبات قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً}⁽⁴¹⁾.

إن الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ، يقول د. يوسف القرضاوي: [إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ليست حرية مطلقة من كل قيد كالحرية التي توهمها قوم شعيب {أن نفعل في أموالنا ما نشاء}⁽⁴²⁾، بل هي حرية منضبطة مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى. ذلك أن في الطبيعة الإنسانية نوع من التناقض خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض واستمرار الحياة⁽⁴³⁾. فنستنتج مما سبق أن التكييف الفقهي لجريمة الاكتساب المحرم لا بد من تطبيقها حسب حجم الجريمة والضرر الحاصل على الضحية وعلى خصوصيات الناس والفقه الإسلامي يحاسب على قدر لقمة بأنه لا يجوز ومنهي عنه فكيف باجتياز حدود الغير والدخول في حيزهم والإضرار بهم. التكييف القانوني لجريمة الاكتساب الإلكتروني المحرم:

وهي الجريمة التي تترتب عند إتيان فعل منهي عنه أو عند ترك فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي، وتكون من ذي أهلية جنائية، أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر، والجريمة الجنائية تخل بمصلحة أساسية تصدر عن إرادة جنائية فيه عدوان على المجتمع وتكون إما بإتيان فعل يخالف بها القانون الجنائي أو بالامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه، ولا يكفي فيه أن يكون مخالفاً للأخلاق أو أن يكون محل استهجان أو استنكار من العامة بل لا بد أن يوصف الفعل بأنه مخالف للقانون الجنائي ومخصص له عقوبة أو تدبير احترازي والعقوبة الجزائية هي التي تميز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم⁽⁴⁴⁾.

الخاتمة:

الاكتساب الخبيث أو المحرم عن طريق الكمبيوتر من الجرائم الجنائية لأنها تعدّ على الغير سواء بالاستحواذ على أموالهم أو ابتزازهم أو إتلاف بياناتهم فأياً كان فإنها جرم تحاسب القوانين عليه حسب حجم الجريمة فهناك معاهدات وجهود دولية للحد من هذه الظاهرة كمعاهدة بودابست لسنة 2001 التي تهدف إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والتي تضمنت العديد من التعريفات للأفعال المجرمة تاركة لكل دولة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للفعل.

فنصت المادة 2 منها على تجريم الدخول غير المشروع illegal access إلى أي نظام معلوماتي. ونصت المادة 3 منها على أن تجرم الدول الأعضاء كل اعتراض لهذه البيانات بأي وسيلة إلكترونية دون وجه حق. أما المادة 4 و ما بعدها فنصت على تجريم أي تعديل في البيانات أو تحريفها أو تدميرها أو تعديلها أو تغيير مسارها. كما نصت المادة 5 على تجريم التدخل في النظام المعلوماتي العمليات المنطقية. ونصت المادة 6 على إساءة استخدام النظام المعلوماتي بشكل يؤدي إلى إفشاء نظم الحماية الخاصة به دون وجه حق.

النتائج:

حواضن المكاسب الخبيثة والمعاملات المتعرجة في العصر الحاضر اختلفت عما هو سابق، فبمجرد كبسة زر تتغير مجريات الأمور، وتنتهك حرمت وخصوصيات الآخرين، فالمقصد الشرعي للمكاسب (الشفافية) والحفاظ على الثروة من التبدد وتنميتها، وللدولة دور كبير في السيطرة على الفساد، والرشوة، والمحسوبية، والغش، و.. فركائز استقرار المجتمعات، الأمن، والعدالة، والتنمية، فمن نتائج ما توصلت إليه من خلال هذا البحث العمل بهذه الإجراءات منها:

1. القضاء على الفساد من المرتكزات الأساسية في الحد من هذه الظاهرة، ولا يتم ذلك إلا أن يكون هناك حكومات رشيدة مخلصه وهيئة قضائية لها كامل الصلاحيات.
2. العقوبات الصارمة والشاملة لكل المستويات، وبدون استثناء من أعلى وإلى الأدنى ودون تمييز أو محاباة.

كل جريمة محرمة لذاتها ولها عقوبة خاصة، وعقوبة الجريمة الواحدة لم توضع

لمنع الجاني عن كل الجرائم وإنما وضعت لمنعته عن ارتكاب جريمة بالذات، وكان الواجب نتيجة لهذا المنطق أن تتعدد العقوبة في الجرائم المختلفة وأن يعاقب الجاني على كل نوع منها بعقوبته الخاصة⁽⁴⁵⁾.

ما تمتاز به الشريعة الغراء بعدالتها في الأحكام وضبطها للشهوات الجامحة والأنفس الثائرة، ووضعها لكل جريمة عقوبة تناسبها وتناسب فاعلها كافية في ردعه ومنعه عن ارتكابها مرة أخرى⁽⁴⁶⁾.

3. مراقبة ثراء الأفراد والمساءلة القانونية، ومتابعة نشاط بعض الفئات وخاصة الذين يعملون في مجال الالكترونيات.

4. التعرف على الأنشطة المشبوهة بواسطة المحترفين من سلك القضاء والمحققين والاستفادة من ذوي السوابق.

5. التدريب العصري لأجهزة المراقبة والآليات المناسبة لمتابعة المشبوهين دون المساس بالحريات العامة .

توصيات:

1- نشر ثقافة التكنولوجيا:

تتطلب التجارة الإلكترونية ما يسمى بالاستعداد الإلكتروني (E-Readiness) أي المجتمع القادر والذي لديه الرغبة في استخدام وممارسة التجارة عبر شبكة الإنترنت. ويرتفع معدل الاستعداد الإلكتروني لأي مجتمع من خلال تطوير نوعية الأنظمة التعليمية وتوسيع دائرة الفرص لأفراد المجتمع للاستفادة منها حتى يصبح مجتمعاً ذا معرفة وثقافة تكنولوجية، بالإضافة إلى توفير الفرص للمؤسسات والمعاهد التعليمية والمدارس لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات، وتكييف المناهج التعليمية مع المعارف التقنية⁽⁴⁷⁾.

2- التعاون الدولي والإقليمي:

وبما أن هذه الجريمة لا يحدث في كثير من المرات في الإطار المحلي بل يتجاوز ذلك فلا بد من وضع تشريعات ملائمة للتقنيات الحديثة متجاوزة التقليدية من حيث الآليات والإثبات أما من ناحية العقوبات والإدانات فهناك الكثير من التشريعات نستطيع المقاربة والمقارنة بينها حسب حجم الجريمة والأضرار الناتجة.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، المحققون: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج 5، ص 3870.
- (2) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر ط 3، ص 60.
- (3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، توفي 370هـ - تهذيب اللغة - تحقيق محمد عوض مرعب الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م ج 10 ص 48.
- (4) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ط 1، 1410هـ، ص 84.
- (5) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، المتوفى، 170هـ - كتاب العين - دار الكتب العلمية، بيروت 003م ج 4 ص 249.
- (6) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون - معجم مقاييس اللغة - الناشر: دار الفكر - 1979م. ج 2 ص 238.
- (7) رضا، أحمد (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) - معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) - الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، 1958-1960م، ج 2 ص 216.
- (8) مكسويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (المتوفى: 421هـ) - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق - حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، ص 33.
- (9) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين لحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ) - التوقيف على مهمات التعاريف - الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة ط 1990-1م، ص 152. والكفومي، مصطفى، بقاء أيوب بن موسى الحسيني - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - تحقيق عدنان درويش - محمد المصري الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998 م، ص 428.
- (10) ريان، د محمد عادل، جرائم الحاسب الآلي و أمن البيانات، بيروت، 2002، ص 18.

- (11) إبراهيم، راشد بشير، المصدر السابق، ص23.
- (12) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية - الكويت (من 1404 - 1427 هـ، ج36 ص237.
- (13) أكبر سرقة بالتاريخ.. متسللون سرقوا مليار دولار، مقال منشور على موقع SKY NEWS بتاريخ 16 / 2 / 2015 على الرابط [http:// www.skynewsarabia.com/web/article/724420](http://www.skynewsarabia.com/web/article/724420) تاريخ الاطلاع 2017\2\11
- (14) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط27، 1415هـ / 1994م ج1، ص67.
- (15) سورة الأعراف، آية157:
- (16) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م ج1، ص28، 29.
- (17) الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص6، 7.
- (18) آل جار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3 1409هـ-1989م، ص17.
- (19) ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، ص74.
- (20) الزحيلي، د. وهبة، لمعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر - دمشق: الطبعة: الثالثة، 2006، ص13-14.
- (21) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج3، ص171.
- (22) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا.

- (23) الأعراف : 157
- (24) فيض الله، محمد فوزي ، فصول في الفقه الاسلامي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، 1967، ص37.
- (25) سلامة، د. مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1990م، ص735.
- (26) علي، ديسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة 13، 1971م، ص222.
- (27) الحلبي، خالد عياد ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص223.
- (28) حجازي، عبد الفتاح بيومي- صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية – القاهرة 2007 م ص 609.
- (29) <http://oneiraqnews.com/index.php29->
- (30) إبراهيم، راشد بشير، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات (دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي)، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد -131 2008، ص69.
- (31) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى: نحو 770هـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج2، ص 472.
- (32) إحسان، عبد الحسين ، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم لهيئة النزاهة العراقية، 2011.
- (33) مطبقاني، د.مازن بن صلاح، النظام السياسي في الإسلام، ص: 45.
- (34) مراد، د.عبد الفتاح ، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، دار الكتب والوثائق المصرية، 2006 ص 46.
- (35) رستم، د. هشام محمد ، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد(2)، 1999، ص24.
- (36) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملوك، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص: 183.
- (37) مجلة القانون الدستوري والإداري – فبراير 2019 . <https://www.facebook.com/ConstitutionalandAdministrativeLaw/posts/3592997367441993/>

- (38) - لبكي , د. جورج, دراسة بعنوان (المعاهدات الدولية للانترنت:حقائق وتحديات) , منشورة على الموقع الالكتروني0(www.groups.google.com)
- (39) قشقوش, د. هدى , جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992 , ص 22.
- (40) غريب, محمود محمد , المال في القرآن الكريم , وزارة الإعلام العراقي- بغداد, ط1, 1396هـ - 1976 م ,ص: 74.
- (41) الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي, إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي, ج2, رص: 92.
- (42) سورة هود الآية 87.
- (43) عفانة, حسام الدين بن موسى بن محمد, فقه التاجر المسلم, ط1, توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر , بيت المقدس 1426هـ - 2005م ص41.
- (44) السعيد, د. كامل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن - ط1, 2002م, ص 33.
- (45) عودة, عبدالقادر, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, الناشر: دار الكاتب العربي, بيروت, ج1, ص 752.
- (46) الحميد , عبد الله بن سالم , دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي , مطابع النصر الحديثة بالرياض, ط2, -1400 1401 هـ
- (47) McConnell International, Ready? Net. Go!: Partnerships Leading the Global Economy, McConnell International in collaboration with WITSA, May 2001. p.18. Also available at: (<http://www.mcconnellinternational.com>)